

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
محكمة التعقيب
القضية عد 52613/2016 دد
تاريخ القرار: 2017/11/15

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الوكيل العام لدى محكمة الإستئناف بـ
بتاريخ 4 أكتوبر 2016.

ضد: (1) س.م.

(2) ج.ه.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من قبل الأستاذ ل.ع. صحبة خلاص المعاليم القانونية
بتاريخ 6 أكتوبر 2016.

نيابة عن القائم بالحق الشخصي ه.م. المعين محل مخابراته بمكتب محاميه الأستاذ ل.ع. الكائن
(...).

ضد: (1) س.م.

(2) ج.ه.

طعنا في الحكم الإستئنافي الصادر عن محكمة الإستئناف با تحت عدد 6838 بتاريخ 27
سبتمبر 2016 القاضي "نهائيا حضوريا في حق ومعتبرا حضوريا في حق ج. وذلك
بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي فيما قضى به جزائيا ونقضه فيما قضى
به مدنيا والقضاء مجددا بالتخلي عن الدعوى الخاصة".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات القانونية.

وبعد الإطلاع على الملحوظات الكتابية المحررة من قبل المدعي العام لدى هذه المحكمة الرامية إلى
قبول مطلب التعقيب عدد 52613 شكلا ورفضه أصلا وقبول الرجوع في مطلب التعقيب عدد
52616 وإرجاع المال المؤمن لمن أمنه.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

(1) من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب عدد 52613 جميع شروطه وصيغته القانونية المنصوص عليها
بالفصول 261 و262 و263 من مجلة الإجراءات الجزائية وأضحى حريا بالقبول من جهة الشكل.

(2) من حيث الأصل:

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بـ حسب محضرهم عدد 96-3-14 المحرر بتاريخ 9 سبتمبر 2014 تقدم المدعو ه.م. بشكاية إلى النيابة العمومية بـ مفادها تعرض منزله للسرقة فجر يوم 8 سبتمبر 2014 إذ تم الاستيلاء على أربعة عشر (14) نعجة وخروفين وكبش وعنزة من قبل المدعويين س.م. وج. شهر ولد (...). وشخص آخر مجهل هويته وذلك بعد تهديده بسلاح أبيض والاعتداء عليه بالعنف وهو ما خلف له أضراراً بدنية مشخصة بهادة طبية إذ منحه الطبيب راحة مدتها عشرون يوماً، فتم تحرير محضر في الغرض أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث وباستنتاج المتهم س.م. من قبل قاضي التحقيق أنكر جملة التهم المنسوبة إليه نافياً سرقة مواشي الشاكي والاعتداء عليه بالعنف الشديد مضيفاً أنه كان ليلة الواقعة متواجداً بمحل سكنه الذي يبعد حوالي ستمائة متر عن منزل الشاكي بمعية زوجته وأبنائه ولم يغادره حتى في اليوم الموالي، ولاحظ أنه يعمل بمحل مختص في كهرباء السيارات ويستغل قطع أرض في أنشطة فلاحية وليس بحاجة للسرقة وقد سبق للشاكي أن اشتكى به خلال سنة 2000 واتهمه بسرقة أغنامه وتم القضاء في حقه بعدم سماع الدعوى.

وباستنتاج المتهم ج.و. أنكر بدوره جملة التهم الموجهة ضده ملاحظاً أنه كان ليلة الواقعة متواجداً بمنزله صحبة والدته المريضة ولم يغادره إلا في اليوم الموالي.

وحيث تمت إحالة المتهمين على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما من أجل السرقة من داخل محل مسكون باستعمال الخلع والتسور والتهديد بسلاح والاعتداء بالعنف الشديد طبق الفصول 223 و258 و260 و261 و218 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية المذكورة الحكم عدد 179 بتاريخ 25 جانفي 2016 القاضي "إبتدائياً حضورياً بعدم سماع الدعوى وقبول الدعوى المدنية شكلاً ورفضها أصلاً".

وحيث تم الطعن فيه بالإستئناف من قبل القائم بالحق الشخصي والنيابة العمومية وأصدرت محكمة الإستئناف بـ الحكم عدد 6838 السالف تضمين نصه فتعقبه الوكيل العام لديها على أساس أن تعليل القرار المنتقد اتسم بالقصور وتحريف الوقائع ومخالفة القانون إذ على خلاف ما انتهت إليه المحكمة فإن أوراق القضية تضمنت أدلة وقرائن تؤكد ارتكاب المعقب ضدهما للتهم الموجهة ضدهما وخاصة منها تصريحات المتضرر المعززة بالشهادة الطبية وتصريحات ابنته تضاف إلى ذلك معاينة باحث البداية من آثار الخلع، وطلب استناداً إلى ذلك نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث تبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه أن المحكمة التي أصدرته أسست قضاءها ببراءة المتهمين المعقب ضدهما على خلو ملف القضية من الحجج المثبتة لارتكابه الجريمة موضوع الإحالة

وأن تصريحات الشاكي كانت مجردة ولا شيء يدعمه سوى تصريحات ابنته التي لا يمكن الاستئناس بها فضلا على أنها لا تمت لواقعة السرقة بأي علاقة ذلك أنها صرحت أنها شاهدت المتهمين على متن سيارة قبل حدوث الواقعة وهذا لا يمثل سندا للقضاء بالإدانة، وأضحى بذلك القرار المنتقد مؤسسا واقعا خاصة أن نسبة التهم الموجهة للمعقب ضدتهما تأسست على تصريحات الشاكي الذي اتسمت أقواله بالاقتضاب وانعدام الدقة، وأضحى المطعن مقتصرًا على مناقشة محكمة الأصل في اجتهادها الذي جاء معللا تعليلا مستساغا لا خرق فيه للقانون، واتجه استنادا إلى مقتضيات الفصل 258 من م إ ج ذلك القضاء برد المطعن.

حيث أدلى الأستاذ ل.ع. بتقرير إلى كتابة المحكمة بتاريخ 8 مارس 2017 طلب من خلاله تسجيل رجوع م.م. في مطلبه.

حيث اقتضى الفصل 263 من م إ ج في فقرته الأخيرة أنه إذا وقع الرجوع في التعقيب جاز للمحكمة إعفاء المعقب من الخطية وإرجاعها إليه.

حيث لا ترى المحكمة ما يحول دون الحكم وفق طلب الطاعن وإعفائه من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب عدد 52613 شكلا ورفضه أصلا وقبول الرجوع في مطلب التعقيب عدد 52616 وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 15 نوفمبر 2017 عن الدائرة التاسعة برئاسة السيد
السيد م
وعضوية المستشارين السيدين
وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة
و بحضور المدعي العام .

وحرر في تاريخه